هو ظاهر لان القرينة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت او في التعبير باليوم
عن بعضه وكل منهما سايغ شايع ولو قال لا تقسطين متساويين في السنة
فان اراد النصف في اول او اخر نصف ثم الثاني صح كما هو واضح ايضا لاستغراقهما
السنة حينيذ مع احتمال اللفظ له وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق
تساويهما بثلاثة اشهر وثلاثة اشهر مثلا من السنة وذلك مجهول ويستثني
من المنع في المستقبلة صور كما لو اجره ليلا لما يعمل نهارا واطلق نظير
ما مر في اجارة ارض للزراعة قبل ريها وكاجارة عين شخص للحج عند
خروج قافلة بلده او تهييتهم للخروج ولو قبل اشهره اذا لم يتات الاتيان
به من بلد العقد الا بالسير في ذلك الوقت وفي اشهره قبل الميقات
ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بامتعة
وارض مزروعة يتاتي تفريغها قبل مضي مدة لها اجرة وكما في قوله فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى او مستحقها بنحو وصية او عدة
بالاشهر قبل انقضايها جاز في الاصح لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر
كما لو اجره منه السنتين في عقد واحد ولا نظر الى احتمال انفساخ
العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني
كما صرح به في العزيز والوجه الثاني لا يجوز كما لو اجرها لغيره واحترز
بقبل انقضايها عما لو قال اجرتكها سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها
سنة اخرى [illegible] العقد الثاني كما لو علق بمجي الشهر فلم يرد على كلامه
ولو استاجر [illegible] الدار من المستاجر سنة فللمالك ان يوجرها السنة الاخرى من
الثاني لانه المستحق للمنفعة وفي المستحق الاول وجهان اصحهما لا لانه الان غير مستحق
للمنفعة وبه جزم صاحب الانوار وهو مقتضى كلام القاضي والبغوي واليه ميل
الروضة ويجوز للمشتري لما اجره البايع من غيره ايجار ذلك من المستاجر كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقري وفي جواز ايجار
الوارث ما اجره الميت من المستاجر تردد والاقرب منه الجواز لانه نايبه وقال
الزركشي انه الظاهر وهذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا يصح قطعا

وكلام

او اول او آخر نصف ثم

وكلام المص كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يوجر
الوقف اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد
قبل مضي المدة فالمعتمد كما افتى به ابن الصلاح ووافقه السبكي والاذرعي وغيرهما
عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستاجر
اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد
الواحد وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة لوقوعه زايدا على
ما شرطه الواقف وان خالفه ابن الاستاذ وقال ينبغي ان يصح نظرا الى
ظاهر اللفظ ولو اجر عينا فاجرها المستاجر لغيره ثم تقايل الموجر والمستاجر
الاول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة
الثانية ولو اجره حانوتا او نحوه لينتفع به الايام دون الليالي او عكسه
لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة
فتصح لانهما عند الاطلاق للاجارة يرفهان في الليل او غيره على العادة
لعدم اطاقتهما العمل دايما وكما في قوله ويجوز كرا العقب في الاصح بضم العين
جمع عقبة اي نوبة لان كلا منهما يعقب صاحبه ويركب موضعه واما خبر
البيهقي من مشى عن راحلته عقبة فكانما اعتق رقبة وفسروها بستة
اميال فلعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك وخرج باجارة العين
التي الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر ان التاجيل فيها جايز
وهو ان يوجر دابة رجلا مثلا ليركبها بعض الطريق [illegible] بعضها او
يركبه المالك تناوبا او يوجرها رجلين مثلا ليركب ذا اياما معلومة وذا
اياما كذلك تناوبا ومن ذلك اجرتك نصفها لمحل كذا او كلها لتركبها نصف
الطريق فيصح كبيع المشاع ويبين البعضين في الصورتين كنصف او ربع
ما لم يكن ثم عادة معروفة مضبوطة بالزمن او المسافة كيوم ويوم او فرسخ
وفرسخ والا حمل عليها والمحسوب في الزمن زمن السير دون زمن النزول
للعلف او استراحة كما قاله المتولي ثم بعد صحة الاجارة يقتسمان ذلك
بالتراضي فلو تنازعا في البادي اقرع بينهما وذلك لملكهما المنفعة معا ويغتفر

Copyright © King Saud University